E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/26
16 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

اشكال الرق المعاصرة

تقرير تمهيدي أعدته ليندا شافيز، المقررة الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٣	٣
أولا -	غرض الدراسة ونطاقها	٤ - ٦	٣
ثانيا -	تاريخ الاغتصاب المنهجي بوصفه أداة من أدوات السياسة	٧ - ١٣	٤
ثالثا -	القواعد الدولية القائمة في هذا الشأن	١٤ - ٤٤	٦
	ألف - قواعد القانون الانساني الدولي	١٤ - ١٩	٦
	باء - جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية	٢٠ - ٢٥	٨
	جيم - القواعد الدولية لحقوق الانسان (الصكوك العالمية والاقليمية لحقوق الانسان)	٢٦ - ٤٤	١٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	المسؤولية	٤٥ - ٥٣	١٤
	ألف - مسؤولية الدول	٤٥ - ٤٨	١٤
	باء - المسؤولية الفردية	٤٩ - ٥٣	١٥
خامسا -	المحافل التي قد تسند إليها ولاية قضائية	٥٤ - ٦٩	١٦
	ألف - محكمة العدل الدولية	٥٤ - ٥٦	١٦
	باء - المحاكم الجنائية الدولية أو محاكم جرائم الحرب المتخصصة	٥٧ - ٦١	١٧
	جيم - المحاكم الوطنية	٦٢ - ٦٣	١٧
	دال - المحاكم العسكرية	٦٤	١٨
	هاء - الهيئات التعاهدية	٦٥	١٨
	واو - المفوضية الأوروبية ومحكمة حقوق الانسان	٦٦ - ٦٧	١٨
	زاي - لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان	٦٨	١٩
	حاء - محكمة التحكيم الدائمة	٦٩	١٩
سادسا -	الجزاءات	٧٠ - ٧٣	١٩
سابعا -	الجبر	٧٤ - ٧٩	٢٠
ثامنا -	الردع والوقاية	٨٠ - ٨٢	٢١
تاسعا -	المشاكل	٨٣ - ٨٥	٢٢
	ألف - الافلات من العقاب	٨٣	٢٢
	باء - تطبيق القانون بأثر رجعي	٨٤	٢٢
	جيم - إنفاذه	٨٥	٢٣
عاشرا -	الاستنتاجات والتوصيات	٨٦ - ٨٧	٢٣

مقدمة

١- رحبت اللجنة الفرعية، في القرار ١٤/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، بورقة العمل التي أعدتها السيدة ليندا شافيز عن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي (E/CN.4/Sub.2/1995/38) وقررت تعيين السيدة ليندا شافيز مقررة خاصة تُكلَّف بمهمة اجراء دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، نظراً الى أن الموضوع يتطلب دراسة استقصائية متأنية وشاملة. ورجت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة، في نفس القرار، أن تقدم اليها تقريرا تمهيديا في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا نهائياً في دورتها التاسعة والأربعين.

٢- وأيدت لجنة حقوق الانسان، بمقررها ١٠٧/١٩٩٦ الذي اتخذته في دورتها الثانية والخمسين، قرار اللجنة الفرعية وقرر دعوة الحكومات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم معلومات أو مواصلة تقديم معلومات عن هذه المسألة. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تموز/يوليه ١٩٩٦، قرار لجنة حقوق الانسان في مقرره ١٩٩٦/ ... .

٣- ويوجز في الجزء الأول من هذا التقرير غرض الدراسة ونطاقها. وتقَدم في الجزء الثاني لمحة تاريخية عن استخدام الاغتصاب المنهجي كأداة من أدوات السياسة. وتُفصل في الجزء الثالث القواعد القائمة بهذا الشأن في قانون حقوق الانسان الدولي والقانون الانساني الدولي. ويتناول الجزء الرابع مسألتي المسؤولية والتبعة. وتُستعرض في الجزء الخامس المحافل التي يُحتمل أن تتوفر لها السلطة القانونية لمحاكمة مرتكبي عمليات الاغتصاب الجماعي والرق الجنسي خلال المنازعات المسلحة. وتوصَف في الجزء السادس العقوبات التي يمكن أن تُفرض على منتهكي القانون الدولي المتصل بهذا الموضوع. وتحدَد في الجزء السابع مختلف الأشكال الممكنة للجبر، بما في ذلك التعويض واعادة التأهيل والاسترداد. وتناقش في الجزء الثامن طرق الردع والوقاية. ويتناول الجزء التاسع المشاكل المتعلقة بهذه المسألة. ويتضمن الجزء العاشر ملاحظات واستنتاجات وتوصيات ختامية، بما في ذلك المسائل التي ستُناقش في التقرير النهائي للمقررة الخاصة.

أولا - غرض الدراسة ونطاقها

٤- طُلب إلى المقررة الخاصة، تنفيذا لولايتها بحث حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك المنازعات المسلحة الداخلية.

٥- ان الاغتصاب (وهو جماع غير رضائي يتم عن طريق استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التخويف) ظاهرة مشؤومة واسعة الانتشار ولها عواقب مدمرة على تمتع المرأة - التي تُعتبر ضحية العدد الأكبر من عمليات الاغتصاب - بحقها في الكرامة والأمان على شخصها. والاغتصاب المنهجي يمكن أن يُستخدم -وهو مستخدم بالفعل - كأداة من أدوات التعذيب أو كأداة بغيضة من أدوات الحرب[1]. وفي هاتين الحالتين، يُعد الاغتصاب انتهاكاً للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما القانون الانساني وقانون حقوق الانسان. وقد حظر القانون، لقرون خلت، ارتكاب الجنود عمليات الاغتصاب. ومع ذلك، سُمح

للجنود، في حالات كثيرة، باغتصاب للنساء كأداة من أدوات السياسة. كما أن الإكراه على البغاء مورس على نطاق واسع وقت الحرب.

٦- وتوجز المقررة الخاصة في هذا التقرير المسائل التالية التي ستخضع لدراسة متعمقة في تقريرها النهائي:

(أ) تاريخ الاغتصاب المنهجي بوصفه أداة من أدوات السياسة، مع التركيز بوجه خاص على الاستخدام الواسع النطاق للإغتصاب والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك المنازعات المسلحة، في هذا القرن؛

(ب) الاغتصاب بوصفه انتهاكاً لقانون حقوق الانسان الدولي، وجريمة بموجب القانون الانساني الدولي، بما في ذلك التعريف المتطور للإغتصاب بوصفه جريمة حرب؛

(ج) جبر الضرر الذي يلحق بضحايا الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال حالات النزاع المسلح.

ثانيا - تاريخ الاغتصاب المنهجي بوصفه أداة من أدوات السياسة

٧- قام الجنود الألمان، خلال الغزو الألماني لبلجيكا في الحرب العالمية الأولى، باغتصاب النساء البلجيكيات بصورة منهجية بهدف ارهاب السكان بأكملهم[٢]. واستخدم الجنود الألمان الاغتصاب خلال الحرب العالمية الثانية كسلاح ارهاب وكوسيلة "لإذلال وتدمير 'الشعوب الأدنى' بصورة كاملة واقامة عرقهم المتفوق"[٣].

٨- وأفادت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، السيدة راديكا كوماراسوامي، بأن الجيش الامبراطوري الياباني قام، بين عام ١٩٣٢ ونهاية الحرب العالمية الثانية، بإرغام ما يقرب من ٠٠٠ ٢٠٠ إمرأة على ممارسة البغاء. وذكرت أن العسكريين اليابانيين كانوا مسؤولين عن إنشاء "محطات الراحة" وتشغيلها وإدارتها، وكذلك عن الأسلوب الذي كان يتم به اختطاف النساء. وكانت غالبية "نساء الراحة" من كوريا، ولكن كان يستقدم الكثير منهن من الصين واندونيسيا والفلبين وغيرها من البلدان الآسيوية الواقعة تحت السيطرة اليابانية. وكان معظمهن من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١١ و٢٠ سنة. وذكرت أنه كانت تستخدم طرق مختلفة، تشمل العنف البدني والخطف والخداع، لتنفيذ السياسة الرسمية المتمثلة في توفير خدمات جنسية للجنود اليابانيين. وورد في شهادة بعض الضحايا السابقات أنهن كن يغتصبن عدة مرات يومياً ويعانين من الايذاء البدني الشديد وأنهن كن معرضات للأمراض المنقولة جنسيا[٤].

٩- وذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أنه حدثت على نطاق واسع عمليات إغتصاب للنساء والفتيات بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ في يوغوسلافيا السابقة، وأن عدد الضحايا قد يصل إلى ٠٠٠ ٢٠. ويبدو أنه لم تقم السلطات العسكرية ولا السلطات السياسية بأي محاولة لوقف الممارسة. وثمة أدلة واضحة على أنه تم احتجاز نساء كرواتيات

ومسلمات وصربيات - والبعض منهن في معسكرات خاصة أنشئت فقط بغرض الاعتداء الجنسي - لفترات طويلة من الوقت وأنه تم اغتصابهن مراراً. ويعتبر أن عمليات الاغتصاب الجماعي والاعتداء الجنسي والحمل القسري للنساء في البوسنة والهرسك شكلت عناصر هامة لسياسة "التطهير العرقي" الصربية[٥].

١٠- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أيضا بأن النزاع المسلح في رواندا أدى إلى اغتصاب واختطاف النساء والفتيات على نطاق واسع. وتفيد شهادات شهود العيان وتقارير حقوق الإنسان بأن الجنود ورجال المليشيا كانوا يغيرون على الملاجئ والمستشفيات ومخيمات المشردين بحثاً عن نساء لاغتصابهن. "وقد اغتصبت فتيات صغيرات لا يتجاوز عمرهن خمس سنوات. واغتصبت بعض النساء والفتيات بعد قتلهن بسيوف الأدغال القصيرة مباشرة بينما تعرضت أخريات للإغتصاب الجماعي الذي جرى أحياناً في أماكن عامة"[٦].

١١- وبالإضافة إلى ذلك، قامت المجموعات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان بإصدار الكثير من التقارير الموثقة تماماً عن عمليات الاعتداء الجنسي على النساء خلال المنازعات المسلحة. وتقدم الأمثلة التالية على سبيل الايضاح فقط. ويقتضي الأمر إجراء دراسة إضافية للتحقق من هذه المشكلة وتوثيقها.

(أ) أفادت إحدى المنظمات غير الحكومية بأن الجنود الباكستانيين قاموا خلال حرب إنفصال بنغلاديش عن باكستان، التي دامت تسعة أشهر، باغتصاب ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٠٠ من النساء والفتيات المدنيات، إن لم يكن أكثر[٧]؛

(ب) ذكرت منظمة غير حكومية أخرى أن اغتصاب قوات الأمن للنساء في بيرو أمر شائع بوصفه جزءاً من النزاع المسلح القائم بين جماعة "الدرب المنير" وقوات مكافحة التمرد الحكومية[٨]؛

(ج) وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أنه يبدو أن استخدام اغتصاب النساء في هايتي قد شكل جزءاً لا يتجزأ من العنف والإرهاب السياسيين. وقد تورط في عمليات الاغتصاب كل من المساعدين المدنيين المسلحين، و"الملحقين"، وأعضاء جبهة وتقدم هايتي، والقوات المسلحة الهاييتية[٩]؛

(د) وذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي أنه تم أيضا ممارسة الاغتصاب المنهجي خلال الاحتلال العراقي للكويت[١٠].

١٢- ويشكل الاغتصاب، عندما يستخدم كسلاح حرب، فعلاً عدوانياً وعنيفاً يحقق الرضا عن طريق هوان الضحية وعجزها؛ وهو يستخدم كأداة للمعاقبة والتخويف والإكراه والإذلال والإهانة[١١]. وهو فعل رمزي يقصد به إذلال إحدى الجماعات أو المجموعات الإثنية أو الأمم. واستخدام الإغتصاب استخداماً منهجياً ومتعمداً هو طريقة لإرهاب السكان المدنيين وإرغامهم على الهرب. وتهدف استراتيجية الحمل والأمومة القسريين إلى تذويب جماعة إثنية ما وإذلالها. واستخدم الإغتصاب المنهجي على نطاق واسع كسلاح دعائي أيضا[١٢].

١٣- ويمكن تمييز أنماط مختلفة من الإغتصاب في حالات النزاع المسلح. فيعمد القائمون بأعمال السلب والمدنيون، قبل العمل العسكري، إلى الاعتداء على النساء وإغتصابهن في بيوتهن أو علانية لردع الناس عن مقاومة العمل العسكري الآتي. وعندما يصل العسكريون، يتم إغتصاب و/أو قتل النساء وترحيلهن إلى معسكرات إحتجاز. وفي هذه المعسكرات، يتم إغتصابهن ويمكن أن تفرض عليهن خدمة جنود العدو كرقيق جنسي، فيقوم هؤلاء الجنود بضربهن وتعذيبهن وتهديدهن. ويمكن كذلك احتجاز النساء في الفنادق أو المصانع أو المدارس أو الكنائس لغرض وحيد هو تلبية الرغبات الجنسية للجنود وغيرهم من أطراف العدو[١٣].

ثالثاً - القواعد الدولية القائمة في هذا الشأن

ألف - قواعد القانون الإنساني الدولي

١٤- تشكل عمليات الإغتصاب والإعتداء الجنسي التي تحدث للنساء والفتيات في حالات النزاع المسلح (الدولي أو الداخلي) خرقاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وتتناول إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) حماية الأشخاص "الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" (المادة ٤). وتنص المادة ٢٧ على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الإغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرماتهن". والإغتصاب والإكراه على الدعارة محظوران صراحة. وينبغي، في جميع الظروف، توفير الاحترام لشخص المرأة وشرفها وحقوق أسرتها، كما ينبغي معاملتها معاملة إنسانية في جميع الأوقات وحمايتها من أعمال العنف.

١٥- وتعرف المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الأفعال التي تشكل "مخالفات جسيمة" للاتفاقية. ولا توجد حصانة من المسؤولية بموجب القانون الدولي عن هذه المخالفات الجسيمة. "المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين بالاتفاقية: القتل العمد، والتعدي أو المعاملة اللانسانية، ... وتعمد إحداث آلام شديدة والإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة ..." (المادة ١٤٧). ويعد الإغتصاب والإعتداء الجنسي تعذيباً ومعاملة لا إنسانية يسببان آلاماً وإضراراً خطيراً بالسلامة البدنية.

١٦- واعتمد البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وتنص المادة ٨٥ من البروتوكول الأول على أن الأفعال الموصوفة بأنها "انتهاكات جسيمة" في الاتفاقيات تعد بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة للبروتوكول الأول إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم.

١٧- واحترام الفرد مبدأ أساسي مبين في المادة ١١-١ من البروتوكول الأول. وتنص هذه المادة على أنه "يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم إحتجازهم أو اعتقالهم و حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم ...". وتشمل الضمانات الأساسية المبينة في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول المعاملة الإنسانية في كافة الأحوال، واحترام الشخص أو الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع في شخصهم وشرفهم. ويحظر في أي زمان

ومكان انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المذلة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء، سواء ارتكب هذه الأفعال موظفون مدنيون أم عسكريون (المادة ٧٥-٢). وتنص المادة ٧٦-١ صراحة على حماية النساء: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.".

١٨- وفي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي (أي نزاع داخلي) في اراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

"١' الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن ...:

(أ) الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب؛

...

(ج) الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة."[١٤].

١٩- أما البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، فإنه يسري دون أي تمييز مجحف على جميع الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح (الماد ٢). وتنص المادة ٤-٢ على أن الأفعال التالية تبقى محظورة في كل زمان ومكان:

(أ) الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ...؛

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والإغتصاب، والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء؛

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

باء - جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

٢٠- تعرّف الإبادة الجماعية في المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها تعني:

"أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.".

ويعتبر الإغتصاب المنهجي الجماعي شكلاً ماكراً من أشكال الإبادة الجماعية[١٥].

٢١- وتنص المادة ٦ من ميثاق محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية والأحكام الصادرة عنها على ما يلي:

"تعتبر الأفعال التالية، أو أياً منها، جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وتكون محل مسؤولية فردية:

(أ) الجرائم المخلة بالسلم ...؛

(ب) جرائم الحرب: وهي انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها. وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، قتل سكان مدنيين لإقليم خاضع للإحتلال أو مقيمين فيه، أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم إلى أماكن الأعمال القائمة على السخرة أو لأي غرض آخر ...؛

(ج) الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل، والإبادة، والإسترقاق، والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو أثناءها ... سواء أكانت تشكل أم لا انتهاكاً للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه ...".

٢٢- وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ والأحكام الصادرة عنها".

٢٣- وأصدر مجلس رقابة القوات المتحالفة القانون رقم ١٠ لتنفيذ اتفاق لندن[١٦] ولتعريف الجرائم التي يمكن أن يحاكم عليها فيما يتعلق بالحالات التي لم تتناولها المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ. وهو يعترف صراحة بالطابع الإجرامي للإعتداء الجنسي ولإسترقاق المرأة خلال المنازعات المسلحة. وتنص المادة الثانية على ما يلي:

١- يعتبر كل من الأفعال التالية جريمة:

(أ) الجرائم المخلة بالسلم ...؛

(ب) جرائم الحرب ...؛

(ج) الجرائم ضد الإنسانية. الأعمال الوحشية والجرائم، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القتل، والإبادة، والإسترقاق، والإبعاد، والسجن، والتعذيب، والإغتصاب، أو غيرها من الإفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، سواء أكانت تشكل أم لا إنتهاكاً للقوانين المحلية للبلد الذي ارتكبت فيه".

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة الأولى من اتفاقية عدم انطباق التقييدات القانونية على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تنص على ما يلي:

"لا ينطبق أي تقييد قانوني على الجرائم التالية، بصرف النظر عن تاريخ إرتكابها:

(أ) جرائم الحرب كما هي معرّفة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ... وكما أكدها القراران ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وبوجه خاص "المخالفات الجسيمة" التي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف ...؛

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء ارتكبت وقت الحرب أو وقت السلم ... حتى لو كانت مثل هذه الأفعال لا تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

٢٥- وهناك اعتراف متزايد بأن أعمال الإغتصاب المرتكبة وقت الحرب تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[١٧]. فالإغتصاب هو إعتداء على السلامة البدنية والعقلية للفرد، وإمتهان للكرامة الشخصية. وهو شكل من أشكال العنف القائم على الجنس ومن أشكال المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والحاطة بالكرامة المحظورة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الواضح أن استخدام الإغتصاب على نطاق واسع وبصورة منهجية كأداة حرب يشكل جريمة ضد الإنسانية. وقد خلصت لجنة خبراء الأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة إلى أن ممارسة "التطهير العرقي"، التي يشكل الإغتصاب أحد العناصر المكونة لها، هي جريمة ضد الإنسانية؛ وأن كل عنصر يمكن أن يشكل في ذاته جريمة حرب.

جيم - القوعد الدولية لحقوق الإنسان (الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان)

١- الحقوق المدنية والسياسية

٢٦- هناك مواد عديدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر ضمناً الإغتصاب الجماعي خلال فترات النزاع المسلح. وتقر المادة ٣ بأن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. وعملاً بالمادة ٤، "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده؛ ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صوره". وتحظر المادة ٥ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وتحمي المادة ١٢ حق المرأة في أن تصان حياتها الخاصة وشرفها.

٢٧- ويفسر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق الإنسان الأساسية هذه. فتحظر المادة ٧ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ وتحظر المادة ٨ جميع أشكال الرق. ولا يجوز مطلقاً مخالفة هذه الالتزامات (المادة ٤-٢).

٢٨- أما إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، فإنهما يذكران صراحة:

> "وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي. وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة". (الجزء الثاني، الفقرة ٣٨).

٢- الرق والعبودية والسخرة والممارسات المشابهة

٢٩- تنص المادة ١(٢) من الاتفاقية المتعلقة بالرق على أن "تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ...". أما الاتفاقية رقم ٢٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالعمل الجبري، فإنها تقصد بتعبير "العمل الجبري أو الالزامي" كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض اختياره (المادة ٢).

٣٠- وعملاً بالمادة ١(هـ) من الاتفاقية رقم ١٠٥ الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بإلغاء العمل الجبري، تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل الالزامي وبعدم اللجوء إليه كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني. وتنص المادة ١ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير على ما يلي:

> "يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، ارضاء لأهواء آخر:

١- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة ...

٢- باستغلال دعارة شخص آخر ...".

٣- حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

٣١- تشترط المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. وفسرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعريف التمييز في المادة ١ بأنه يشمل أيضاً العنف الذي يستهدف المرأة. وورد في التوصية العامة رقم ١٩ التي أصدرتها تلك اللجنة في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ "أن الحق في الحصول على حماية مساوية وفقاً للقواعد الإنسانية أثناء المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية" يعد أحد الحقوق الأساسية التي يحق للمرأة التمتع بها[١٨].

٣٢- وبالاضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٤ من الاعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة على ما يلي:

" يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة ... أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير الاضطهاد والتعذيب ... والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال".

٣٣- وتنص الفقرة ٥ من الاعلان كذلك على أن جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة تعتبر أعمالاً اجرامية.

٣٤- أما الاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فإنه يعرف العنف ضد المرأة بأنه "كل عمل عنف يستهدف المرأة ويؤدي، أو يحتمل أن يؤدي، إلى أذى أو معاناة من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بهذه الأعمال، أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية" (المادة ١).

٣٥- واعتمد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، "اعلان ومنهاج عمل بيجين"، وحث فيهما الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية على:

"الاحترام الكامل لمبادئ القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وبخاصة من الاغتصاب والإكراه على البغاء وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي؛" (الفقرة ١٤٤(ب))

"الحث على كشف وإدانة الممارسة المنظمة للاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمرأة كأداة متعمدة للحرب والتطهير العرقي، وعلى اتخاذ الخطوات الرامية إلى كفالة توفير المساعدة التامة لضحايا هذه الاعتداءات من أجل إعادة تأهيلهن بدنياً ونفسياً"؛ (الفقرة ١٤٥(ج))

"دعم وتعزيز المعايير المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمنع جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وأعمال النزاع الأخرى، والتعهد بإجراء تحقيق كامل في جميع أعمال العنف ضد المرأة التي ترتكب أثناء الحرب، بما في ذلك الاغتصاب، وبخاصة الاغتصاب المنظم، والبغاء الاجباري، وجميع أشكال التعدي غير اللائق والرق الجنسي، ومحاكمة جميع المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب ضد المرأة وتوفير سبل الانصاف الكامل للضحايا من النساء" (الفقرة ١٤٥(هـ)).

٤- حقوق الطفل

٣٦- كثيراً ما تقع الفتيات الصغيرات ضحايا للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. وينص المبدأ ٩ من الاعلان المتعلق بحقوق الطفل على وجوب حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال. وعملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل، تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ويجب أن تقوم الدول الأطراف، بوجه خاص، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، وضمان عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧). وبالاضافة إلى ذلك، تتعهد الدول الأطراف، عملاً بالمادة ٣٨ - ١، بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٥- حقوق الإنسان في إقامة العدل

٣٧- يرد تعريف التعذيب في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهناك ثلاثة عناصر يلزم أن تتوفر في الفعل كي يشكل تعذيباً، الأول يجب أن يكون هناك فعل بدني أو عقلي يسبب ألماً أو عذاباً شديداً، والثاني هو أن مرتكب الفعل يجب أن يسبب الألم أو العذاب لغرض أو لقصد محدد، والثالث هو أن مرتكب الفعل يجب أن يكون موظفاً رسمياً أو شخصاً يعمل بصفته الرسمية، كالجندي أو الضابط الآمر. ويرى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب أن الاغتصاب أثناء الاحتجاز يعد تعذيباً. وتأخذ منظمة العفو الدولية بنفس الرأي[١٩]. وينبغي أن تفسر عبارة "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" على نحو يوفر أوسع حماية ممكنة ضد الاعتداءات، بما في ذلك الاغتصاب والرق الجنسي.

٣٨- ولا يجوز التذرع بحالة الحرب لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢ - ٢)[٢٠]. وفضلاً عن ذلك، تشترط مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي

اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨، أن "يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة" (المبدأ ١).

٦- منع التمييز

٣٩- عرّف التمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها" (المادة ١ - ١). وتتعهد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بحظر التمييز والقضاء عليه بصدد التمتع بعدد من الحقوق، بما فيها حق الإنسان في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة بعينها (المادة ٥ - ب)).

٤٠- ويعد إلحاق الأذى الخطير، البدني أو العقلي، بأفراد مجموعة عرقية، أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة،"جريمة فصل عنصري" بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة الثانية (أ) '٢').

٧- حقوق اللاجئين

٤١- لا يجوز طرد اللاجئ أو رده على أعقابه إلى مكان تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية[٢١]. وقد أدانت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاضطهاد من خلال العنف الجنسي بوصفه انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وخرقاً جسيماً للقانون الإنساني وجريمة بالغة الخطورة تجاه الكرامة الإنسانية. وحثت اللجنة التنفيذية أيضاً الدول على أن تحترم وتكفل الحق الأساسي في الأمن الشخصي وأن تعترف بمركز اللاجئ للأشخاص الذين تستند مطالبتهم بمركز اللاجئ إلى خوف له ما يبرره من الاضطهاد، من خلال العنف الجنسي، لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية[٢٢].

٨- الآليات الاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان

(أ) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤٢- لا يجوز، بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة (المادة ٣). ولا يجوز أيضاً إخضاع أحد للرق أو العبودية (المادة ٤). ولا يجوز، عملاً بالمادة ١٥، مخالفة الحقوق المشار إليها أعلاه. ولا يجوز أن يطلب من أحد أداء عمل جبري أو الزامي.

(ب) اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان

٤٣- إن الحق في المعاملة الإنسانية مكرس في المادة ٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان. وتنص المادة ٦ على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للرق أو للعبودية، وأنهما محظوران بجميع أشكالهما، شأنهما شأن تجارة الرقيق والاتجار بالنساء". وتشترط المادة ٦ أيضاً ألا يطلب من أحد أداء عمل جبري أو إلزامي. وبالاضافة إلى ذلك، اعتمدت بلدان منطقة أمريكا اللاتينية، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في بيليم دو بارا اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله. وتعرف المادة ١ العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل أو سلوك يستهدف المرأة ويؤدي إلى وفاتها أو يسبب لها أذى أو آلاماً من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية، سواء في الحياة العامة أم الخاصة".

(ج) الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

٤٤- عملاً بالمادة ٥ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لكل فرد الحق في أن تحترم كرامته المتأصلة فيه ككائن بشري. "وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان والحط من قدره، ولا سيما الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة". وتلتزم الدول الأطراف بضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحماية حقوق المرأة والطفل كما نصت على ذلك الإعلانات والاتفاقيات الدولية (المادة ١٨).

رابعاً - المسؤولية

ألف - مسؤولية الدول

٤٥- في القانون الدولي، تنشأ مسؤولية الدول عندما تتصرف دولة ما بأسلوب غير قانوني دولياً. وقد ذكرت لجنة القانون الدولي أن الجرائم الدولية تشمل حالات إخلال فادح "على نطاق واسع بالتزام دولي ذي أهمية جوهرية من أجل صون الإنسان، كالالتزامات التي تحظر الاسترقاق والإبادة الجماعية والفصل العنصري"[٢٣]. فالدولة التي تُخِلّ بالتزاماتها الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي وتُلحِق أذى بأحد رعايا دولة أخرى قد تكون مسؤولة تجاه تلك الدولة بالجبر[٢٤]. كما أن مسؤولية الدول بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان أو القانون العرفي لحقوق الإنسان قد تنعقِد أيضاً إزاء مجتمع الأمم[٢٥]. وعلاوة على ذلك، فإن مسؤولية الدول عن خرق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تعمل على إيجاد الحق في الانتصاف الفعال لفرادى وجماعات الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة المخِلّة والواقعين ضحايا لحالات الخرق المذكورة.

٤٦- وثمة صكوك عديدة تحدد صراحةً مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الإنساني. فاتفاقية جنيف الرابعة تحدد طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون على أنه مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها (المادة ٢٩). وتنص المادة ٣٢ منها على ما يلي:

"تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

٤٧- عملاً بالبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، فإن طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو أحكام البروتوكول الأول الملحق بها يكون مسؤولاً عن كافة الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة (المادة ٩١).

٤٨- وتنص المادة ٥(٣) من الاتفاقية الخاصة بالرق على أن سلطات الإقليم المعني المركزية المختصة تظل، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة.

باء - المسؤولية الفردية

٤٩- يمكن أيضاً مساءلة الأفراد عن أفعال مُخِلَّة بالقانون الدولي. وثمة العديد من صكوك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان تنص على المسؤولية الفردية عن انتهاكات مثل الاغتصاب المنتظم. فالبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف يُلزِم الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف نزاع ما بأن تعمل على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء (المادة ٨٦-١). وإن قيام أي مرؤوس بإنتهاك ما لا يعفي رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يخصلوا إلى أن المرؤوس كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع هذا الإنتهاك (المادة ٨٦-٢). وبمقتضى المادة ٨٧ من البروتوكول، فإن القادة العسكريين مسؤولون عن منع وقمع إنتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول المذكور.

٥٠- وتقضي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً (المادة الرابعة). وتنص الفقرة ٤(أ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لمجلس الإشراف المتحالف على أن "المنصب الرسمي لأي شخص، سواء كان رئيساً للدولة أم مسؤولاً في إدارة حكومية، لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكابه جريمة أو يمنحه حقاً في تخفيف العقوبة". ولئن كان تَصرُّف أي شخص تنفيذاً لأمر من حكومته أو من أحد رؤسائه لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكاب جريمة، فيجوز اعتباره من الأسباب المخَفِّفة (المادة الثانية، الفقرة ٤(ب)).

٥١- وإذا ارتُكبت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فإن أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تنطبق على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، كما تنطبق على ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها (المادة الثانية).

٥٢- وتقضي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بأن المسؤولية الجنائية الدولية، أياً كان الدافع، تقع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة (سواء كانوا مقيمين في الدولة التي ترتكب فيها الأفعال أو في دولة أخرى) الذين يقومون بارتكاب جريمة الفصل العنصري أو بالاشتراك في ارتكابها أو بالتحريض أو التواطؤ أو التشجيع عليه (المادة الثالثة).

٥٣- وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أقرت في توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة بأنه:

"يقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بأن الدول مسؤولة عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض".

خامساً - المحافل التي قد تُسند إليها ولاية قضائية

ألف - محكمة العدل الدولية

٥٤- تشمل ولاية محكمة العدل الدولية جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها[٢٦]. وعملاً بالمادة ٣٦-٢ من النظام الأساسي، فإن لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل التالية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي، إذا ثبتت، كانت تشكل خرقاً لالتزام دولي؛

(د) نوع التعويض المترتب على الإخلال بالتزام دولي ومدى هذا التعويض.

٥٥- في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قدمت جمهورية البوسنة والهرسك طلباً بإقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد جمهورية يوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود) لإخلالها بأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وإضافة إلى ذلك، تَضَمَّن الطلب إشارة إلى أحكام عديدة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها، ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٦- وثمة اتفاقيات دولية عديدة بشأن حقوق الإنسان تتضمَّن أحكاماً تتيح عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية. على سبيل المثال، فإن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة ٢٢ من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير تنصان على أن تُعرَض على

محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أحكام الاتفاقيتين المذكورتين أو تطبيقها أو تنفيذها.

باء - المحاكم الجنائية الدولية أو محاكم جرائم الحرب المتخَصِّصة

٥٧- تنص المادة السادسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها. كما تنص الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها على جواز محاكمة المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الفصل العنصري من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها (المادة الخامسة).

٥٨- ومع أنه يمكن تفسير الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف على أنها تشمل العنف الجنسي ضد المرأة في زمن الحرب، فإن استعراضاً أولياً جداً جرى لما أُقيم من دعاوى جنائية ضد مجرمي حرب أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) لم يَنُمّ عن وجود اتهامات بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي.

٥٩- في عام ١٩٩٣، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع، القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وللمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف[٢٧]. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، ذكر الأمين العام، في تقرير قدمه إلى مجلس الأمن، أن الاغتصاب، الذي يُرتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم على أي سكان مدنيين، هو في عِداد الجرائم المناهضة للإنسانية[٢٨].

٦٠- إن المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ قد أصدرت مؤخراً أول عريضة اتهام لها تتناول، تحديداً، اغتصاب النساء والفتيات والإساءة إليهن جنسياً واسترقاقهن جنسياً. وهذه هي أول مرة يتم فيها إجراء تحقيق جاد في الاعتداءات الجنسية وحالات الاغتصاب لغرض المقاضاة عليها بوصفها تندرج في إطار التعذيب وباعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٢٩].

٦١- كما أنه، في سياق النزاع المسلح الدائر في رواندا، أُنشئت لجنة من الخبراء عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) لدراسة وتحليل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في رواندا، بما في ذلك الاغتصاب المنتظم.

جيم - المحاكم الوطنية

٦٢- تتضمن اتفاقيات عديدة أحكاماً متصلة بالمرافعة في المحاكم الوطنية. فالمادة السادسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية تقضي بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتُكب الفعل على أرضها. أما المتهمون بإرتكاب أفعال تشكل جرائم فصل عنصري

فتجوز محاكمتهم أمام محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في اتفاقية قمع جريمة الفصل النصري والمعاقبة عليها يمكن أن تكون لها ولاية قضائية على هؤلاء المتهمين (المادة الخامسة). وتنص مبادئ التعاون الدولي في تَعَقُّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على أن لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم حرب مرتكبة ضد الإنسانية (المبدأ ٢). وينص المبدأ ٥ على ما يلي:

"يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وتتعاون الدول على تسليم هؤلاء الأشخاص".

٦٣- وإضافة إلى ذلك، للدولة أن تسنَّ تشريعاً يتيح إقامة دعاوى مدنية في محاكم تلك الدولة ضد أفراد مسؤولين عن ارتكاب الاغتصاب بانتظام. فعلى سبيل المثال، أُقيمت دعوى جماعية في المحكمة الاتحادية بالولايات المتحدة نيابةً عن آلاف من النساء والرجال تعرضوا للاغتصاب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في البوسنة والهرسك[٣٠]. وتؤكد الشكوى أن الاغتصاب جريمة من جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية وشكل من أشكال التعذيب. ويسعى مقدمو الدعوى إلى الحصول على تعويض وأضرار تأديبية.

دال - المحاكم العسكرية

٦٤- توجد لدى معظم الدول مُدَوَّنة قواعد عسكرية ناظمة لسلوك قواتها المسلحة. وتجوز محاكمة الجنود والقادة الذين يُصدِرون الأوامر لهم أمام محاكم عسكرية على ارتكاب أفعال اغتصاب وعنف جنسي ضد النساء. فعلى سبيل المثال، يعاقَب على الاغتصاب بالإعدام أو السجن بمقتضى المادة ١٢٠ من قانون القضاء العسكري الموَحَّد بالولايات المتحدة.

هاء - الهيئات التعاهدية

٦٥- إن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتيح للأفراد الذين يدَّعون أن أي حق من حقوقهم قد انتُهك بموجب أحكام العهد أن يقدموا رسائل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وكذلك، عملاً بالمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجوز للأفراد تقديم بلاغات مكتوبة إلى لجنة مناهضة التعذيب. وبمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجوز للأفراد الذين يدَّعون أن حقوقهم المقرَّرة في الاتفاقية قد انتُهكت أن يقدموا رسائل مكتوبة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بعد أن يكونوا قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية.

واو - المفوضية الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان

٦٦- يجوز لأي طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يحيل إلى المفوضية الأوروبية أي ادِّعاء بالإخلال بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب طرف آخر من الأطراف السامية المتعاقدة (المادة ٢٤). ففي قضية قبرص ضد تركيا، وجدت المفوضية أن تركيا قد أخلَّت

بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. فقد قامت تركيا بغزو قبرص في تموز/يوليه من عام ١٩٧٤، وارتكب الجنود الأتراك تعدّيات عديدة على حقوق الإنسان، بما في ذلك اغتصاب جماعي لنساء قبرصيات. ووجدت المفوضية أن تركيا مسؤولة ضمنياً عن حوادث الاغتصاب وعن تقصيرها عن منع حدوثها. كما ذكرت اللجنة أن حوادث الاغتصاب تشكل "معاملة لا إنسانية" بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣١].

٦٧- وعملاً بالمادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية يجوز أيضاً تقديم شكاوى فردية إلى المفوضية من أي شخص أو أية منظمة غير حكومية أو جماعة من الأفراد، يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المقررة في الاتفاقية - شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقرت بولاية المفوضية. كما أن الأطراف السامية المتعاقدة والمفوضية مُخَوَّلة عرض قضية ما على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وإذا تَبَيَّن للمحكمة أن طرفاً ما قد ارتكب انتهاكاً، وأن قانونه الداخلي لا يتيح سوى تعويض جزئي، يمكن للمحكمة إتاحة "ترضية عادلة" للطرف المتضرر (المادة ٥٠). وتقضي أحكام البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بأن تكون الإجراءات مُرَكَّزة من الآن فصاعداً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

زاي - لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٦٨- يجوز لأي شخص أو جماعة من الأشخاص أو لأية منظمة غير حكومية (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٤٤)، أو لأية دولة طرف تقر بولاية اللجنة (المادة ٤٥) أن تقدم رسائل الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تشكو فيها عن حدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية. وللجنة والدول الأطراف التي تقر بولاية المحكمة على أنها مُلزِمَة أن تعرض قضية ما على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦١). فإذا ما تبَيَّن للمحكمة أنه قد حدث انتهاك لحق من الحقوق أو لحرية من الحريات التي تحميها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن للمحكمة أن تحكم بأن يُكفل للطرف المتضرر التمتع بالحق المنتهَك أو الحرية المنتهَكة، وأن تنتصف له على هذا الانتهاك بتعويضه عنه (المادة ٦٣).

حاء - محكمة التحكيم الدائمة

٦٩- أنشئت محكمة التحكيم الدائمة في عام ١٨٩٩ في لاهاي بمقتضى الاتفاقية الدولية لتسوية المنازعات الدولية سلمياً. والغرض الأصلي من إنشائها كان التحكيم بين الدول، ثم وسَّعت قدرتها على التحكيم في عام ١٩٦٢ لتشمل المنازعات بين الأفراد والدول. ويجوز الآن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وللدول كذلك، أن تعرض عليها مسائل للتحكيم بشأنها.

سادساً - الجزاءات

٧٠- تنص المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ الإجراء التشريعي اللازم لغرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية المذكورة. وتتضمن اتفاقية جنيف الثالثة نصاً مماثلاً في المادة ١٢٩ منها.

٧١- ويتعهد الأطراف المتعاقدون في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بإنزال عقوبات جنائية ناجعة بمرتكبي الإبادة الجماعية (المادة الخامسة). وينص المبدأ ١ من مبادئ التعاون الدولي في تَعَقُّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على أنه "تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة مَحَلَّ تَعَقُّب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقَبون إذا وُجدوا مذنبين". وتؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يُشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين (المبدأ ٤).

٧٢- وتقضي الاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية بالمعاقبة على التكليف غير المشروع بعمل جبري أو إلزامي بوصفه جريمة يعاقَب عليها، وتُلزِم الاتفاقية كل دولة عضو تُصَدِّق الاتفاقية بضمان أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون وافية حقاً وأن يتم إنفاذها بصرامة (المادة ٢٥). أما المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب فتقتضي من الدول الأطراف أن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، يعاقَب عليها بالعقوبات المناسبة[٣٢].

٧٣- إن سبل الحماية التي توفرها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لا تكون سارية عندما تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أن جريمة ضد الإنسانية[٣٣]. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في مذكرتها رقم ٦٤(د-٤١) - ١٩٩٠ بشأن اللاجئات والحماية الدولية، تحث الدول ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية على التَعَرُّف على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد اللاجئات ومقاضاتهم، وحماية ضحايا هذه الجرائم من الأعمال الإنتقامية. كما أن اللجنة التنفيذية للمفوضية، في مذكرتها رقم ٧٣(د-٤٤) - ١٩٩٣ بشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي، تحث الدول على إعمال وسائل فعالة وغير تمييزية للانتصاف القانوني، بما في ذلك تسهيل تقديم الشكاوى بشأن التعدي الجنسي على اللاجئات والتحقيق في هذه الشكاوى، وملاحقة الجناة، واتخاذ الإجراء الجزائي المناسب في الوقت المناسب في حالات التعسف في استعمال السلطة الذي يؤدي إلى العنف الجنسي.

سابعاً - الجبر[٣٤]

٧٤- إن المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، السيد ثيو فان بوفِن، قد لاحظ في دراسته أن أشكال الجبر تشمل الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل. فالتعويض يجب أن يقدَّم عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً ويكون ناجماً عن انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل الضرر الجسمي أو العقلي؛ والألم والمعاناة والضيق العاطفي؛ والتكاليف الطبية وغيرها من تكاليف إعادة التأهيل، مقدَّرة على نحو يُعَدُّ معقولاً؛ والضرر الملحق بالسمعة والكرامة. وإعادة التأهيل يجب أن تشمل الرعاية والخدمات القانونية والطبية والنفسانية وغير ذلك من أوجه الرعاية والخدمات، بالإضافة إلى التدابير اللازمة لرد اعتبار الضحايا واسترجاع سمعتهم[٣٥].

٧٥- وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ موادَّ تنص على أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلَّلَ أو يحِلَّ طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على

طرف متعاقد آخر" فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات[٣٦]. وينص البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، في المادة ٩١ منه، على أن طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول "يُسأَل ... عن دفع تعويض ...".

٧٦- ويتضمن عدد من الصكوك العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان أحكاماً صريحة فيما يتصل بالحق في الانتصاف الفعلي. فيرد نص بذلك في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة ٢-٣(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧٧- ويرد الحق في التعويض في صكوك إقليمية خاصة بحقوق الإنسان[٣٧]، وفي صكوك عالمية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٩-٥). وتتعهد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بأن تضمن إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض[٣٨].

٧٨- وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل نصاً مفاده أن على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال ... الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة (المادة ٣٩).

٧٩- وتنص المادة ١٦ من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير على أن يتفق الأطراف "على أن يتخذوا أو يشجعوا من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع".

ثامناً - الردع والوقاية

٨٠- لأي من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً للميثاق، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية (المادة الثامنة). وعلاوة على ذلك، فعملاً بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على الصعيدين، الداخلي والدولي، التدابير اللازمة لهذا الغرض (المبدأ ٣).

٨١- وتتعهد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الخاصة بالرق وبروتوكولها "باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تَحَوُّل العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق" (المادة ٥). وعملاً بالمادة ١٠-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب:

"تضمن كل دولة طرف إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، ... والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد مُعَرَّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته"[٣٩].

٨٢- وتحث اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في مذكرتها رقم ٧٣(د-٤٤) - ١٩٩٣، الدول على وضع وتنفيذ برامج للتدريب ترمي إلى تعزيز احترام أعضاء القوات العسكرية لحق كل فرد في أمن شخصه، بما في ذلك الحماية من العنف الجنسي، في كل الأوقات والظروف (الفقرة ب'١').

تاسعاً - المشاكل

ألف - الإفلات من العقاب

٨٣- لا تتناول هذه الدراسة مسألة الإفلات من العقاب بالتحليل المتعمق لأن ذلك كان موضع دراسة قام بها السيد غيسّه والسيد جوانيه، المقرران الخاصان للجنة الفرعية (انظر القرار ٤٣/١٩٩٣ للجنة حقوق الإنسان). غير أن من الأهمية ملاحظة أن إفلات مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان في هذا المجال يفضي إلى أكثر من منع المجني عليهم وأُسَرِهم أو الأشخاص الذين يعولوهم من الحصول على جبر عادل وواف؛ فالتقصير الرسمي عن إدانة الاغتصاب المنتظم أو المعاقبة عليه يتيح للاغتصاب وغيره من أشكال التَعَدِّي والتعذيب الجنسيين أن يصبحوا أدوات للاستراتيجية العسكرية[٤٠]. وفي كثير من الحالات التي أجاز القانون فيها الإفلات من العقاب، أو التي يوجد فيها إفلات فعلي من العقاب، لا يكون للمجني عليهم حق رجوع إلى المحاكم في سبيل الانتصاف والتماساً للجبر.

باء - تطبيق القانون بأثر رجعي

٨٤- يمكن المجادلة بعدم وجوب اعتبار الدول مسؤولة عما كان يحدث من تَعَدٍّ واسترقاق جنسيين قبل أن يتم تقييدهما بموجب القانون الدولي التقليدي. غير أن القانون الدولي العرفي الذي يحمي النساء من الاسترقاق الجنسي أثناء الحروب يسبق من حيث تاريخه منظومة الأمم المتحدة. فارتكاب الجنود اغتصاباً ما برح محظوراً بمقتضى القانون منذ قرون[٤١]. والمادة ٤٦ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ تقتضي احترام "شرف العائلة وحقوقها". وفضلاً عن ذلك، فالمادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تنص على ما يلي:

"لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف ...

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم ... حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه" [الخط مضاف لغرض التشديد].

جيم - إنفاذه

٨٥- على الرغم من وفرة المعايير الدولية ذات الصلة، فلم تحظَ المرأة بالحماية من الاغتصاب، كما أن هذه المعايير لم توفر للمرأة انتصافاً في حالات الاغتصاب الذي يرتكبه الجنود في زمن الحرب. ولا بد من إيجاد آليات إنفاذ قوية ونزيهة بغية حماية حق المرأة في عدم التعرض للاغتصاب أثناء المنازعات المسلحة.

عاشراً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٦- يتضح مما تم جمعه من مواد في هذا التقرير الأولي أن هناك جماً غفيراً من القوانين الدولية فيما يتصل بالاغتصاب المنتظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق في زمن الحرب، بما في ذلك المنازعات المسلحة الداخلية. ومع هذا، فثمة حاجة إلى مواصلة استقصاء كيفية نشر هذه المعايير القانونية الدولية على نطاق واسع، واستخدامها في منع حدوث مزيد من الانتهاكات، وتطبيقها على ما ارتُكب سابقاً من انتهاكات، والاحتجاج بها بغرض الانتصاف للمجني عليهم. وعلى الرغم من وجود معلومات أولية عن تَفَشّي الاغتصاب المنتظم والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالاسترقاق أثناء فترات المنازعات المسلحة، فيقتضي الأمر إجراء دراسة أكثر استفاضة وشمولاً، ستقدمها المقررة الخاصة في تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٨٧- وتعتزم المقررة الخاصة، في تقريرها النهائي، أن تنظر في المبادئ والنهوج التالية.

ألف - مسائل عامة

(١) هل ينبغي الإقرار تحديداً بالاغتصاب بوصفه شكلاً من أشكال التعذيب وجريمةً من جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية؟

(٢) هل ينبغي تمحيص الدوافع الكامنة وراء الاغتصاب والاسترقاق الجنسي في زمن المنازعات المسلحة؟

(٣) ينبغي معاملة ضحايا هذه الفظائع، في جميع الأوقات، باحترام وتَفَهُّم. وينبغي لجميع الوكالات والأجهزة التي تعالج مسألة حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية أن تراعي منظور ضحايا الاغتصاب المنتظم والتَعَدّي الجنسي، وأن تضع في اعتبارها أن هؤلاء الضحايا يعانون ما تُخَلّفُه هذه الأفعال من آثار طويلة الأجل. وثمة مجال آخر يمكن استقصاؤه، هو التزام الضحايا جانب الصمت بشأن ما تعرضوا له من إساءة. وقد يكون من بين الأسباب التي تحمل ضحايا الاغتصاب المرتكب في أوقات الحرب على الإحجام عن الإبلاغ عن هذه الحوادث شعورهم بالخِزي والوصم بالعار في المجتمع وخشيتهم من استعادة

ذكريات مؤلمة وخوفهم من التعرض لأفعال انتقامية وعدم ثقتهم بالجهاز القضائي والتشريعات الوطنية واعتقادهم بانعدام السبل والوسائل اللازمة للانتصاف والتظلم.

(٤) ودعا المقرر الخاص، السيد فان بوفن، إلى ضرورة إيلاء قدر أكبر من الاهتمام المنتظم على الصعيدين الوطني والدولي لإنفاذ حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية في الحصول على الجبر. وقال إن بوسع الأمم المتحدة أن تسهم في ذلك من خلال تحديد المعايير والاضطلاع بالدراسات وإعداد التقارير وإرساء إجراءات التظلم والانتصاف والشروع في إجراءات عملية على غرار الإجراءات التي وضعها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة[٤٢].

باء - الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية

(١) هل ينبغي للجان والمحاكم الدولية لجرائم الحرب أن تبذل جهداً خاصاً في سبيل التحقيق في الادعاءات والمقاضاة على جرائم حرب قائمة على أساس الفرق بين الجنسين مورِسَ فيها عنف ضد المرأة؟ وهل أن إنشاء محكمة جنائية دائمة تكون لها آلية إنفاذ محايدة سيكفل للمجموعة القوية من القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية أن توفر حماية وافية للمرأة؟

(٢) هل ينبغي للصكوك الجديدة أن تتضمن، عند الاقتضاء، أحكاماً صريحة تحظر التَعَدِّي الجنسي على المرأة واسترقاقها في جميع الأوقات، وأن تنص على الحق في الانتصاف والجبر بسبل فعالة؟ وهل ينبغي إيلاء اعتبار لتعديل الصكوك القائمة حالياً في هذا الشأن؟

(٣) هل ينبغي للهيئات التعاهدية الدولية التي تتولى رصد مراعاة حقوق الإنسان باستمرار أن تولي اهتماماً للانتهاكات التي قوامها الاغتصاب المنتظم، وكذلك لمسألة تقديم الجبر لضحايا هذه الانتهاكات؟

(٤) هل ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لجوانب المسؤولية الدولية المتصلة بالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان للأفراد وضمان هذه الحقوق لهم؟

جيم - الدول

(١) هل ينبغي للدول أن تقر بواجبها في الجبر عن إخلالها بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وقد يشمل هذا الواجب: التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الجناة، بما في ذلك مقاضاتهم ومعاقبتهم، وإتاحة سبل الانتصاف للمجني عليهم. وهل ينبغي للدول أن تكفل أيضاً عدم منح أي شخص حصانة من المسؤولية عن إتيانه فعلاً مُخِلاً بالقانون؟ وهل ينبغي أن يكون الجبر متناسباً مع جسامة الانتهاكات وما نجم عنها من ضرر، وأن يشمل الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وتقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل؟ وهل ينبغي أن تتاح للأسرة المباشرة للمجني عليه، أو لمن يعولهم أو لغيرهم ممن لهم صلة خاصة بالمجني عليه، إمكانية المطالبة بجبر علاوة عن المجني عليه[٤٣]؟

(٢) ما هو عدد الدول التي تتيح إجراءات قضائية أو إدارية للانتصاف من المسؤولين عن الاغتصاب المنتظم على أساس الولاية القضائية العالمية أو الشخصية على الجناة؟ فمن شأن هذه الإجراءات، في أقل تقدير، أن تَبُتَّ في مسؤولية الجناة عن ارتكاب جرائم حرب وأن تحدِّد حركتهم.

(٣) هل ينبغي للدول أن تقدم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للمحاكم الدولية لجرائم الحرب؟ وهل يمكن للدول تقديم المساعدة عن طريق توفير الأدِلَّة وجمع المعلومات وتسليم المتهمين بجرائم؟

(٤) هل ينبغي تعزيز تدابير الوقاية والردع؟ وهل ينبغي للدول قاطبةً تدريب أفراد قواتها المسلحة وموظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين على معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؟

دال - المنظمات غير الحكومية

(١) هل ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشجع الأفراد وتساعدهم على تقديم الدعاوى القضائية والسعي إلى التماس سبل أخرى للانتصاف من مرتكبي الاغتصاب الجماعي؟

(٢) ما هو الدور الذي ينبغي أن تنهض به المنظمات غير الحكومية في مجال توعية من يمكن أن يرتكبوا هذه الأفعال بشأن السلوك الذي يُعَدُّ انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، وفي تعريف ضحايا الانتهاكات ومن يمكن أن يقعوا ضحايا لها بحقوقهم؟

(٣) هل يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساعد عن طريق جمع البَيِّنات ضد الجناة وتجميع المعلومات عن الحالات التي حدث فيها تعدي جنسي على نطاق واسع؟ ينبغي دعوة المنظمات غير الحكومية لموافاة المقرر الخاص بكل ما قد يكون لديها من معلومات عن حالات التَعَدِّي الجنسي على النساء واسترقاقهن الجنسي في أوقات النزاع المسلح.

الحواشي

(١) من المسلم تماماً أن الاغتصاب أثناء الاحتجاز، أو الاغتصاب في ظروف تكون فيها الحكومة مسؤولة بمقتضى قانون مسؤولية الدول، يعد انتهاكاً لحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في قانون حقوق الإنسان الدولي.

(٢) Susan Brownmiller, Against Our Will: Men, Women and Rape, Hammondsworth, Penguin, 1975, p. 40.

(٣) المرجع نفسه، ص ٤٩.

(٤) تقريران قدمتهما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (E/CN.4/1995/42، الفقرات ٢٨٦ - ٢٩٢؛ وE/CN.4/1996/53/Add.1)؛ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/30، الفقرات ٨٠ - ٨٧) وعن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33، الفقرات ٨٩ - ٩٧)؛ وانظر أيضاً Ustinia Dolgopol and Snehal Paranjabe, Comfort Women: an Unfinished Ordeal International Commission of Jurists, Switzerland.

(٥) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، مقدم من السيد تاديوش مازوفتسكي، المقرر الخاص (E/CN.4/1993/50، الفقرة ٦١). وانظر أيضاً التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (E/CN.4/1995/42، الفقرة ٢٦٨)؛ وانظر كذلك: Bosnia Herzegona: Rape and sexual abuse by armed forces, Amnesty International, January 1993.

(٦) African Rights, Rwanda: Death, Despair and Defiance, London, 1994. وانظر أيضاً التقرير الأولي للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (E/CN.4/1995/42، الفقرة ٢٧٠).

(٧) Ruth Seifert, War and Rape: Analytical Approaches, Women's International League for Peace and Freedom, Switzerland, April 1993, p. 12.

(٨) Human Rights Watch/Americas, Untold Terror: Violence against Women in Peru's Armed Conflict, New York, Himan Rights Watch, 1992.

(٩) E/CN.4/1995/42، الفقرة ٢٦٩.

(١٠) انظر التقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي المقدم من المقرر الخاص السيد والتر كالين (E/CN.4/1992/26).

الحواشي (تابع)

(١١) E/CN.4/1995/42، الفقرة ٢٧٥.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧٩ - ٢٨١.

(١٣) S/1994/674، الفقرة ٢٤٩. وانظر أيضاً E/CN.4/1995/42، الفقرة ٢٧٨.

(١٤) المادة ٣ المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف.

(١٥) انظر "حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة"، مذكرة من الأمين العام مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/47/666 - S/24809)، الفقرة ٢٧.

(١٦) اتفاق بشأن ملاحقة كبار مجرمي الحرب للمحور الأوروبي ومعاقبتهم، موقع في لندن في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥.

(١٧) انظر Erica-Irene Daes, "New types of war crimes and crimes against humanity: violations of international humanitarian and human rights law", International Geneva Yearbook 1993; Theodor Meron, "Rape as a crime under international humanitarian law", American Journal of Inernational Law, vol 87, No 3; Frank Newman and David Weissbrodt, International Human Rights: Law, Policy, and Process, draft chapter VI (2d. ed. forthcoming 1996).

(١٨) Arvonne Fraser and Miranda Kazantsis, CEDAW # 11, International Women's Rights Action Watch, 1992, p. 28

(١٩) Beth Stephens, "Women and the atrocities of war", Human Rights Summer 1993, p. 14.

(٢٠) هناك حكم مماثل في المادة ٣ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي المبدأين ٣ و٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٢١) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣. وهناك حكم مماثل في اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٣ - ١) يحمي أي شخص من أن يعاد إلى دولة توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب.

(٢٢) اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المذكرة رقم ٧٣ المتعلقة بحماية اللاجئين والعنف الجنسي (XLIV)، ١٩٩٣، الفقرتان (أ) و(د).

الحواشي (تابع)

(٢٣) مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول، الجزء ١، المادة ١٩، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٢٤) التقرير النهائي عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المقدم من المقرر الخاص، السيد ثيو فان بوفن (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، الفقرة ٤٢.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(٢٦) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٦-١.

(٢٧) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، المادة ٢.

(٢٨) تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704)، الفقرة ٤٨.

(٢٩) International Herald Tribune, "Panel opens genocide case against Serb leaders", 29 June 1996.

(٣٠) قضية جاين دو وغيرها ضد كارادجيتش، (S.D.N.Y. 1993) 93-0878، قضية رهن استئناف. أقيمت هذه الدعوى بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب، الذي يتيح لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إقامة دعوى فيما يتعلق بأفعال ارتكبت في بلدان أخرى إذا كان للمحكمة ولاية قضائية على المتهم. فقد تم، في أحد فنادق نيويورك، إصدار شكوى بحق رادوفان كارادجيتش تتهمه بارتكاب إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على أيدي قوات صرب البوسنة التي تعمل تحت أمرته.

(٣١) قضية قبرص ضد تركيا، (1976) 4 ECHR 482 (1976); 4 EHRR 482.

(٣٢) يوجد نص مماثل في المادة ٧ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يذهب الإعلان أبعد من ذلك، حيث أنه يقتضي من الدول إجراء تحقيق محايد إذا ما وجدت دواع معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية.

(٣٣) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة ١(واو)(أ). إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، المادة ١-٢.

الحواشي (تابع)

(٣٤) للاطلاع على معالجة أكثر تفصيلاً لهذه المسألة، انظر التقرير النهائي المقدم إلى اللجنة الفرعية من السيد ثيو فان بوفِن، المقرر الخاص، عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8).

(٣٥) E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفقرة ١٣٧.

(٣٦) انظر المادتين ٥٠ و٥١ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ والمادتين ٥١ و٥٢ من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ والمادتين ١٣٠ و١٣١ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب؛ والمادتين ١٤٧ و١٤٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

(٣٧) المادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٢١-٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٥-٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٣٨) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٤-١. المادة ١١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة صيغتها شبيهة لكنها أضيق نطاقاً، حيث يتوجب إثبات أن التعذيب قد ارتُكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه.

(٣٩) يرد نص شبيه في المادة ٥ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٤٠) J. Vickers, Women and War, London, Zed Books، ١٩٩٣، الصفحة ٢١. انظر أيضاً E/CN.4/1995/42، الفقرة ٢٨٤.

(٤١) فعلى سبيل المثال، كان ارتكاب الجنود اغتصاباً يُعَدُّ جريمة يعاقَب عليها بالإعدام بموجب القوانين العسكرية الوطنية منذ زمن بعيد يعود إلى القرن الرابع عشر في انكلترا.

(٤٢) E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفقرة ١٣٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٧.

- - - - -